انفضاضهم ولا يحسب ما اتى به في غيبتهم وان عادوا بغير السامعين انشأ الخطبة
مطلقا وهذا انما احترز عنه بقوله بل لم يفته ركن من خطبته ⊛ قوله او لمن احرم
قبل انفضاضهم لعل مراده في نحو ما لو خطب بأربعين ثم حضر اربعون لم يسمعوا الخطبة
فان قرب الجمع ثم انفض السامعون بعد احرام الجمع وبقي معه الاربعون الاولون لم يسمعوا
الخطبة فانه يتم بهم الجمعة وتصح وقد صرح به في الروض ⊛ قوله وان بطلت
للامام فالاولى واجب تخيير عما لو بطلت صلوة الامام في الركعة الثانية
وكان زائدا على الاربعين فانه لا يجب الاستخلاف بل يتمم لان الجماعة لا تشترط الا في
الركعة الاولى من صلوة الجمعة ولا تشترط في الثانية ⊛ قوله ويتم ظهرا خليفة
تابعه اقتدى انها يعني لو احرم المسبوق مع الامام في الركعة الثانية من الجمعة فبطلت
صلوة الامام فيها ثم استخلف هذا المسبوق فان هذا الخليفة يتم صلوته ظهرا وعلله
في التتمة بانه لم يدرك ركعة خلف امامه وقد تقدم ان الجمعة لا تتم الا بركعة
الثانية ⊛ قوله لا من ادركها خلفه يعني لو كان المقتدون بالخليفة محض مسبوقين فا
قتدوا بهذا الخليفة في الركعة الثانية وادركوها خلفه فانهم يضيفون اليها ركعة
اخرى وتصح جمعتهم ⊛ قوله وان استخلف في الخطبة من سمع صح يعني لو خطب واحد
بعض الخطبة ثم استخلف من سمعها صح بشرط ان يكون الخليفة سمع ما فعله الاول من اركان
الخطبة قوله او خطب واحد وام آخر سامع صح يعني لا يشترط ان يكون الخطيب هو الامام بل لو
خطب واحد ثم صلى بالجماعة غيره جاز بشرط الا ان يكون الامام هنا سمع الخطبة
قوله مبادرة يعني انه يشترط المبادرة في هذا الاستخلاف لئلا تنقطع الموالاة قوله صح
هذا اعاده الى المتن ⊛ قوله كالعيد يعني يصح ان يكون الامام في صلوة العيد غير
الخطيب ⊛ قوله ولو بان تعين ان يسمعوا يعني لو بان ان اربعون ممن سمع الخطبة فقدموا

احدهم

احدهم فصلى بهم الجمعة صحت جمعتهم وان فوتوا الجمعة على غيرهم ⊛ قوله ولينو
المسبوق جمعة لا غيرها اي ظهرا لانه مأمور يعني لو قام المسبوق بعد سلام امامه فهل
له ان ينوي القدوة بمصل آخر مسبوق فان كان ذلك في الجمعة لم يجز لان هذا
احداث جمعة بعد جمعة وهو غير جائز وان كان في غير الجمعة جاز على الصحيح وهو
مما فرق فيه لا غيرها ⊛ قوله وتقدم خطبتين هذا عطف على في شرط الجمعة
فيعني ان الخطبتين شرط لصحة الجمعة ويشترط ان يكونا قبل الصلوة ⊛ قوله
بالعربية يعني فلا تصح الخطبة بغير لغة العرب ان كان فيهم من يحسن العربية
او تعلم الخطبة بالعربية وحصل كفاية ⊛ قوله بلفظ **الله وحمد** ⊛
يعني ان ذلك ركن في كل واحدة من الخطبتين ويتعين هذان اللفظان فلا يجزي
ان يقول الشكر لله او الحمد للرحمن ولا يتعين صيغة الحمد فلو قال احمد الله كفى قوله (أو أحمد الله ع)
وصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ⊛ يعني انها
ركن في كل واحدة من الخطبتين وهو مثل ان يقول اللهم صل على
محمد او صلى الله على محمد او على رسول الله او على الحاشر او الماحي او البشير
او النذير ولا يتعين صيغة الصلوة هكذا ذكر المصنف رحمه الله تعالى في التتمة قوله
وبوصية يعني ان الوصية بتقوى الله تعالى ركن في كل واحدة من الخطبتين ولا يكفي
التحذير عن الاغترار بالدنيا وزخارفها بل لا بد من الحمل على الطاعة ⊛ قوله
ولو اطيعوا الله يعني فان هذا القدر من الوصية كاف في تأدية الواجب قوله
فيهما يعني ان هذه المذكورات اركان في الخطبتين معا ⊛ قوله ورتب ندبا يعني انه
يندب ترتيب هذه الاركان فيبدأ بالحمد ثم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم بالوصية وانه لا يجب ترتيب هذه الاركان ⊛ قوله وبدعاء في الثانية يعني أن الدعاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)